

Distr.: General
6 January 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٩٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/462)]

٥٤/٦٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تخطط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقيات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقيات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المختصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقترح).

(٤) CD/1125.

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرار ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات التي ترمي إلى إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لدى اللجنة المخصصة، وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الشائبة والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام للتحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع

ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة وتحديث الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٦؛

٧ - **تقر**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بمثل هذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجدت، بشأن هذه المسألة، بغية تسهيل أعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥